

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .
وصححه في النظم وغيره .
وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاويين والفروع وغيرهم .
ويحتمل أن يزول ملكه عنه وإليه ميل الشارح .
وقال بن عقيل ولا يجوز أعتقتك في حيوان مأكول لأنه فعل الجاهلية .
فعلى المذهب لو اصطاد صيدا فوجد عليه علامة مثل قلادة في عنقه أو وجد في أذنه قطعاً لم يملكه لأن الذي صاده أولاً ملكه .
وكذلك إن وجد طائراً مقصوص الجناح ويكون لقطه .
قوله الرابع التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة فإن تركها لم يبح سواء تركها عمداً أو سهواً في ظاهر المذهب .
وهو المذهب .
قال الزركشي هذا المشهور والمختار للأصحاب .
وجزم به في الوجيز والمنور ونظم المفردات .
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرر والنظم والرعائيتين والحاويين والفروع وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب .
وعنه إن نسيها على السهم أبيع وإن نسيها على الجارحة لم يبح .
وعنه تشترط مع الذكر دون السهو .
وذكره بن جرير إجماعاً نقلها حنبل .
قال الخلال سهى حنبل في نقله .
وعنه تشترط التسمية من مسلم لا من كافر